[109] يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال: إن ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل قال: وتفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا. وهذا (26) التأويل جمع الشيخ رحمه ا بين اختلاف ألفاظ الاحاديث (27). فان قلت: هذا تحكم على الاحاديث، والحديث الذي تلوتموه لا يفتى به، لان ابن بابويه رحمه ا ذكر أنه لا يعمل بمراسيل يونس (28). قلت: التحكم إنما يتحقق إذا عريت الدعوى من دلالة. قوله: حديث يونس مرسل. قلنا: نحن نعمل بالاحاديث المرسلة في باب الترجيح والجمع (29)، لانها لا تضعف عن أمارة توجب الظن، وعند الامارة يكون ما عضدته راجحا، فيكون العمل بالدليل الراجح لا بمجرد الامارة المرجحة. لا يقال: إن ساغ التأويل فلنا أن نتأول ونقول: حديث الكرخي يدل على وقت الاختيار، و أخباركم محمولة على الاعذار. يؤكد هذا التأويل رواية عبد ا بن سنان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا عند عذر (30). ورواية ربعي عن أبي عبد ا عليه السلام: أن

الكافي 3 / 277 والتهذيب 2 / 24 والحديث طويل وبين نقل المصدرين بعض الاختلافات فراجع. (26) وبهذا ظ. (27) راجع التهذيب 2 / 23 - 24. (28) قال ابن داود في رجاله ص 285 طبع قم نقلا عن الفقيه للشيخ الصدوق: سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول: كتب يونس التي هي بالروايات صحيحة معتمد عليها... أقول: مفهوم هذا الكلام عدم الاعتماد على مراسيله. راجع تنقيح المقال 3 / 342. (29) يظهر منه ره أنه قائل بمرجحية كل ما كان مؤحبا لا قوائية خبر من الآخر. (30) الكافي 3 / 274 والتهذيب 1 / 40 والاستبصار 1 / 244 والوسائل 3 / 89.